

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة- سعيدة - د. الطاهر مولاي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



استحداث المحكمة الدستورية وفق التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

مذكرة نيـل شهادة ماستر
التخصص :الدولة والمؤسسات

إشراف الدكتورة:

فصراوي حنان

إعداد الطلبة:

نظري محمد امين
مهدي كريمة

لجنة المناقشة

الدكتورةفصراوي حنانمشرفا ومقررا
الدكتور.....فليح كمال.....مناقشا
الدكتور.....كبير يحيي.....مناقشا

السنة الجامعية :

2022-2021



قال تعالى: { هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا

فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ

النُّشُورُ } (سوره الملك : 15)

شكر وتقدير

قال رسول الله ﷺ

من لم يشكر الناس لم يشكر الله راوه الإمام عبد الله بن أحمد

الحمد لله تعالى كما ينبغي لجلال قدره وعظيم سلطانه على توفيقى لإعداد هذا

العمل المتواضع

أتقدم بجزيل التقدير والشكر إلى الأستاذ الفاضل "فليح كمال عبد المجيد" الذي تفضلت

بالإشراف على إنجاز هذه المذكرة المتواضعة والذي لم يبخل علينا بالتوجيه والإرشاد

والنصائح من بداية طرح هذا الموضوع إلى نهايته

كما نتقدم بشكري أيضا إلى كل أستاذات و أساتذة قسم الحقوق وكل موظفي الإدارة

الذين رافقونا طيلة مساري الدراسي ولم يبخلوا علينا بمساعدتهم

وإلى كل زملاء قسم الحقوق

لكل هؤلاء جزيل الشكر

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى من أفنى عمره من اجلي و بذل الجهد المادي و المعنوي ليرسم البسمة على وجهي

قمر حياتي و نور عيني ابي الغالي

إلى التي سهرت من اجلي و شقيت لإسعادي و شمس عمري أُمي الحبيبة

محمد

اهداء

كلمات بالأشواق محملة و بأريج الزهور مطيبة، وعداد الحبر مسجلة أبعثها

مع النسمة إلى الروح الطاهرة الزكية إلى قرّة عيني مُجَدِّ

عليه أفضل الصلاة و أجل التسليم.

إلى أعز ما أملك في هذه الدنيا إلى التي سهرت على تربيّتي

وتكويني و تحملت كل عنائي إليك أُمّي.

إلى أبي أهدي ثمرة جهدي و أنحني تواضعا و تقديرا إليك.

إلى إخوتي

كريمة

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	بسملة
	شكر وتقدير
	اهداء
أ	مقدمة
07	الفصل الأول : ماهية المحكمة الدستورية
08	المبحث ماهية : ماهية المحكمة الدستورية
08	المطلب الأول : تعريف المحكمة الدستورية
11	المطلب الثاني: مرحلة ما قبل تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر
15	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية
16	الفرع الاول: بالنظر إلى تسمية المحكمة الدستورية
16	الفرع الثاني: الاحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية في تعديل دستور 2020
17	الفرع الثالث : بالنظر إلى تشكيل المحكمة الدستورية
18	الفرع الرابع: بالنظر إلى طبيعة اختصاصات المحكمة الدستورية
19	المبحث الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية واختصاصاتها
19	المطلب الأول : تشكيلة المحكمة الدستورية
19	الفرع الأول: التنظيم البشري للمحكمة الدستورية
25	الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية
29	المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية
30	الفرع الاول: الاختصاصات الأصلية للمحكمة الدستورية

35	الفرع الثاني : اختصاصات المحكمة الدستورية في الحالات الاستثنائية
42	الفصل الثاني : إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها
43	المبحث الاول : إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها
43	المطلب الأول: الاجراءات الشكلية والموضوعية
44	الفرع الأول: الاجراءات الشكلية
48	الفرع الثاني: الاجراءات الموضوعية:
50	المطلب الثاني: آليات وأثار تحريك الدعوى الدستورية
51	الفرع الأول: آليات تحريك الدعوى الدستورية
55	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على قرارات وأراء المحكمة الدستورية
58	المبحث الثاني: الأليات الرقابية على دستورية التنظيمات والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان واستقلالية المحكمة الدستورية
59	المطلب الأول: الأليات الرقابية على دستورية القوانين والتنظيمات والأوامر الرئاسية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان
59	الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات:
62	الفرع الثاني: الرقابة على دستورية المراسيم والأوامر الرئاسية والمعاهدات
65	الفرع الثالث: الرقابة على القوانين والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والعمليات الانتخابية
73	المطلب الثاني: استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلة أعضائها وحجية

	أراءها وقراراتها
73	الفرع الأول: ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلة أعضائها
75	الفرع الثاني: حجية أراءها وقراراتها
79	خاتمة
83	قائمة المصادر والمراجع

مقدمة

إن إقرار مبدأ تدرج القواعد القانونية الذي تمسك به منظرو دولة القانون، قد أوجد اتفاقاً فقهيًا و استقرار قضائياً على بناء هرم قانوني توضع بموجبه القواعد الدستورية في سنام الهرم ، بحيث تعلق ما عداها من القوانين الوضعية الأخرى فهي تسمو على القواعد التشريعية التي يضعها البرلمان والتي بدورها تعلق على القرارات و اللوائح العامة الصادرة على السلطة التنفيذية ويستمر التدرج ليصل إلى المقررات الفردية الصادرة على الهيئات الإدارية الدنيا وبعد أن ترسخت القناعة بمبدأ سمو الدستور وعلوه، ونظراً لأن إقرار المبدأ في صلب الدستور لا يكفي وحده ، اتجهت الأنظار إلى البحث عن الوسائل الكفيلة بضمان احترامه و تكريس مضمونه نص و روحاً ، في جميع أعمال السلطة العامة ، وبالأخص في مجال التشريع ، وهذا الاحترام لا يمكن أن يتحقق ما لم يكن هناك جزاء يفرض على القواعد لقانونية المخالفة للدستور ، فتفتحت قريحة الفكر القانوني المنتج ما يتواءم عليه بالرقابة على دستورية القانونين كآلية عملية وضمانة لتحقيق المبدأ و الالتزام بقواعده وعدم مخالفة نص الدستور .

هذا وان اتفقت الغالبية العظمى للأنظمة على تبني فكرة الرقابة الدستورية، إلا انهما اختلفا في فلسفة وأسلوب الرقابة المعتمد والذي يترد الى اختلاف المناخ السياسي والقانوني لكل بلد وما يتبعها من تعدد النماذج القضاء الدستوري، وبناء عليه فقد درج الفقه

الدستوري الى تصنيف أنظمة الرقابة الدستورية إلى نموذجين اساسين: هما النموذج الأمريكي والنموذج الفرنسي.

على الرغم من التخوف من تمكين القضاء من وظيفة الرقابة على دستورية القوانين لما فيه من مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث تتحول السلطة القضائية إلى رقيب على السلطة التشريعية ، وهذا ما من شأنه إهدار سيادة البرلمان بانتهاك مبدأ الإرادة الجماعية المجسدة في سلطة التشريع ، و التأسيس لما سمي بالحكومة القضاة ، إلا أن القضاء في و.م.أ اعتبر نفسه صاحب الاختصاص الأصيل في الرقابة على دستورية القوانين ، دون الحاجة النص دستوري صريح ، وهو ما أكدته المحكمة العليا الفدرالية برئاسة القاضي جون مارشال في قضية ماربوري ضد ماديسون سنة 1803 بتأكيد لها انه من واجب القضاء استبعاد القانون الذي يتعارض مع الدستور وقد خلدت حكمها بنقشه على جدارها.¹

وعلى خلاف بقية الدول الأوربية بقيت فرنسا وفية لتقاليدها القائمة على فكرة التمرکز حول القانون وتقديسه لأنه من صنع البرلمان المعبر عن الإرادة العامة، ومن ثم لم يكن مستساغاً عقب الثورة الفرنسية 1989 أن يعهد للقضاء بالرقابة على دستوريته، نظراً لفساده وارتباطه بالنظام الملكي، فاستعوض عن ذلك بنموذج متميز للرقابة الدستورية، تتكفل به هيئة مشكلة من أعضاء يمثلون السلطتين التشريعية والتنفيذية، مما جعلها وكأنها ذات طابع سياسي، وقد تجسد هذا التوجه في المجلس الدستوري الذي أنشئ بمقتضى دستور 1958.

¹ نصرت منلا حيدر، طرق الرقابة على دستورية القوانين، مجلة: (المحامون) 1975، الاعداد 10-11-12 ص 275

اما في الجزائر فلقد تبلدت أولى ملامح ظهور فكرة الرقابة على الدستورية مع ميلاد باكورة دساتيرها إلا وهو دستور 1963 ثم تم التراجع عنها في دستور 1976 لكنها عاودت الظهور مرة أخرى أين كرست نظريا وعمليا في دستوري 1998 و 1996 أخذة شكل مجلس دستوري شهد تباينا متعاقبا من حيث تشكيلته و تنظيمه عبر مراحل زمنية مختلفة إلى غاية آخر تعديل سنة 2016 الذي يعتبر نقطة تحول جذري في تاريخه.

اما في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نص على إستحداث محكمة دستورية مستقلة, تكفل ضمان إحترام الدستور وتعمل على ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية في الدولة, و يعود سبب تبني المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية عوض المجلس الدستوري, كون هذا الأخير كان يركز على الرقابة الموضوعية لمطابقة الإتفاقيات والقوانين والتنظيمات للدستور, وإن ظهرت بأن هذه الرقابة واسعة إلا أنها قلصت من الناحية العملية بالنظر الى طرق إخطار المجلس الدستوري, حيث بنيت تلك الطرق محدوديتها نظرا لبقائها حبيسة إرادة الأجهزة المخول لها دستوريا حق الإخطار, فضلا عن طبيعة تشكيلات تلك الأجهزة, وقد لاحظت لجنة إعداد مشروع تعديل دستور 2020, أن عددا محدودا جدا من القوانين أحيل على المجلس الدستوري, وإن كان عدد الإحالات قد ارتفع فيما بعد نسبيا بعد اعتمادا دستور 1996 نوعا جديدا من القوانين هي القوانين العضوية التي جعل احالتها على الرقابة الدستورية الاجبارية.

الاشكالية الرئيسية :

هل يمكن اعتبار المحكمة الدستورية الجزائرية امتداد للمجلس الدستوري السابق؟

الأسئلة الفرعية :

ماهي المحكمة الدستورية الجزائرية؟ وماهي طبيعتها القانونية؟

ماهي الاحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية الجزائرية في تعديل دستور لسنة 2020؟

ماهي إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية الجزائرية ومجال الرقابة عليها؟

اهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على ماهية المحكمة الدستورية في ظل التعديل

الدستوري لسنة 2020 وكذا إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة


عليها قضائيا وكذلك طبيعة وحجية القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية مع توضيح

اشكال الطعن التي تمارسها وكذلك من اجل تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والتعليق

عليها اذا امكن.

المنهج المستخدم:

إعتمدنا في دراستنا هذه من اجل توضيح استحداث المحكمة الدستورية وفق التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المنهج الوصفي, التحليلي لملائمته لدراستنا هذه.



الفصل الأول : ماهية المحكمة الدستورية

المبحث الأول : ماهية المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية هيئة قضائية تتركب من اثني عشر عضوا(12) من ذوي الكفاءة، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة. يعين كل من رئيس الجمهورية ومجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء، على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون ويكون التعيين لفترة واحدة مدتها(9) تسع سنوات. يجدد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات، ويسدّ الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند تكوينها مع مراعاة جهة التعيين والاختصاص.

المطلب الأول : تعريف المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية الجزائرية هي هيئة دستورية مستقلة متخصصة، أنشئت بموجب التعديل الدستوري 2020، وبالتالي فإن المحكمة الدستورية ليست تلك المحكمة التي تتبع السلطة القضائية سواء في القضاء العادي أو القضاء الإداري، بل هي أقرب ما تكون نوع من أنواع المحاكم الخاصة، لأنها تمارس قضاء مختلفة من حيث النوع، وقراراتها تتسم بأنها نهائية وباتة وملزمة ونافذة.¹

¹ زمال رشيد، صيفاوي زيدان . المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الاداري ، جامعة العربي التبسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2020-2021 ، ص 07.

وتعرف المحكمة الدستورية على أنها تلك الهيئة التي تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانين، نستنتج أن الفقه في هذا التعريف قد عالجه من ناحية الجهاز أو الهيئة التي تصر الأحكام والقرارات، حيث جاء تعريف آخر بأنها: المحاكم المختصة التي تقوم بإصدار الأحكام والقرارات المتعلقة بالفصل في المسائل الدستورية، أي الحكم بدستورية أو عدم دستورية النصوص التي يطعن أو بدفع بعدم دستورتها، سواء أكان الطعن مباشرا من قبل الجهات الرسمية أمام المحكمة الدستورية أو من قبل أطراف الدعوى أمام محكمة الموضوع أو محاكم أخرى تختص بالنظر في حسم هذه المسائل؛ أما من الناحية الموضوعية فيقصد بها الفصل والنظر في المسائل الدستورية، ومن هذا المنطلق نستنتج أن الفقه اتجه إلى الناحية القضائية في تعريفه للمحكمة الدستورية موضوعيا، كذلك جاء في تعريف آخر للمحكمة الدستورية بأنها: "مجموعة القرارات أو الأحكام الأفضية الصادرة عن هذه المحاكم ومن وجهة نظر أخرى تكون المحكمة الدستورية هي جهة تختص بالفصل في مدى دستورية القوانين وبذلك يتحقق نوع من الرقابة المركزية على مدى دستورية القوانين، ولا تمارس هذه الرقابة من الجهاز القضائي في الدولة، بل تناط إلى جهة مركزية واحدة وتكون في شكل صورتين، إما أن تكون في شكل محكمة عليا في النظام القضائي العادي ومثلها التجربة السويسرية سنة 1874، وكذلك التجربة الكويتية سنة 1934¹، أو جعلها من صميم المحكمة الدستورية المتخصصة وتختص بالنظر في مدى دستورية القوانين عن طريق دعوى أصلية ومثال ذلك

¹ - زمال رشيد، صيفاوي زيدان ، المرجع السابق ، ص08.

التجربة الإيطالية في دستورها سنة 1947 وتركيا في دستور 1961 والكويت سنة 1962. نكر تعريف المحكمة الدستورية بأنها أعلى سلطة قضائية في البلاد، ويتم تحديد مهامها وكذا اختيار أعضائها من خلال النصوص الدستورية الخاصة بالدولة، وتختلف من دولة إلى أخرى، كذلك جاء تعريف المصري لسنة 2014 بأنها: "هيئة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها وتختص دون غيرها - بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتولي تفسير النصوص التشريعية".¹

أما بالنسبة للجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء في المواد من 186 إلى 198: بأن المحكمة الدستورية هي مؤسسة رقابية تتمتع بالاستقلالية، ومكلفة بضمان احترام الدستور حيث تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، لها علاقة بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وكذا تفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وتنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وكل ذلك لأجل ضمان مبدأ الوجاهية عند الفصل في المنازعات المعروضة عليها.²

¹ المواد 191 و 192 من الدستور المصري لسنة 2014.

² أسماء حقا، الطاهر غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجاً، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 01، السنة 2021، ص 21.

المطلب الثاني: مرحلة ما قبل تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

إذا كان النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1976 لم يتبنى الرقابة الدستورية على القوانين، واستبعد بذلك إنشاء هيئة تتكفل بالرقابة على مدى مطابقة القوانين والتنظيمات للدستور لأسباب عدة فإن دستوري الجزائر لسنتي 1989 و 1996 قد نصا على ضرورة تأسيس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور.

غير أن هذا لا يعني أبدا بأن فكرة الرقابة الدستورية جديدة على النظام السياسي الجزائري، بل إن دستور الجزائر الصادر في 08 سبتمبر 1963، سبق له وأن كرس "مبدأ الرقابة الدستورية من خلال إنشاء مجلس دستوري يتولى مهمة الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية"¹

إن النص على إنشاء مجلس دستوري في كل من دستوري الجزائر لسنتي 1989 و 1996 يبدو أكثر أهمية منه في دستور 1963، وهذا بكل بساطة لأن هذين الدستورين قد تبنا بكل وضوح مبدأي التعددية السياسية والفصل بين السلطات، هذا التحول البارز في النظام السياسي الجزائري من غير الممكن له أن يعطي ثماره إذا لم تؤسس هيئة تسهر على احترام الدستور والحفاظ على احترام السلطات واختصاصاتها ومنه المحافظة على توازنها.

¹ بن حمزة كمال، نشأ القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، السنة 2020، ص 166.

ومن هنا فإن المجلس الدستوري كان مدعو لأن يكون من أهم الهيئات التي تم إنشاؤها بداية من دستور 1989، لأن هدفه ليس فقط حماية الدستور من المشرع، ولكن كذلك حماية السلطة التشريعية ممثلة في المجلس الشعبي الوطني آنذاك من أي تعدي أو تجاوز قد يصدر من السلطة التنفيذية .

وإذا كان الهدف من إنشاء المجلس الدستوري هو البحث عن إيجاد هيئة تسهر على الحفاظ على احترام الدستور، وذلك من خلال ضرورة مطابقة القوانين والتنظيمات والأوامر والمعاهدات له إضافة إلى تحقيق التوازن الذي كان غائبا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدساتير السابقة ، وهو ما يظهر لأول وهلة ربما من خلال تشكيل هذا المجلس والصلاحيات المخولة له ، غير أن الواقع العملي أثبت أحيانا عدم فعالية هذا الأخير.¹

وبالنسبة لمرحلة 1996 حاول المشرع معالجة العديد من المسائل المتعلقة بنظام الرقابة الدستورية، عكسته الهيكلة التنظيمية للمجلس الدستوري، باعتبارها الهيئة الموكلة لها دستوريا بممارسة الرقابة الدستورية. ومن خلال هذه المرحلة اعتمدت الجزائر على ازدواجية القانون وكذا ازدواجية القضاء أي بوجود غرفة إدارية على مستوى مجالس الاستئناف، وغرفة إدارية على مستوى جهات النقض العادية أي المجلس الأعلى، وبناء على نص المادة: 164 من الدستور صار من حق السلطة القضائية أن تنتخب عضوين (02) واحد تنتخبه المحكمة

¹ بن حمزة كمال ، المرجع السابق ، ص 167.

العليا وعضو آخر ينتخبه مجلس الدولة، وقد تجلّى مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الفصل العضوي الذي نص عليه دستور 1996 صراحة وذلك بعدم الجمع بين المهام النيابية والوظائف الأخرى المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالنواب، وكذلك الفصل الوظيفي الذي يتجلّى في التأكيد على استقلالية كل سلطة عن الأخرى، من خلال القانون العضوي المحدد لحالات التنافي، وأصبح بذلك المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1996 يتشكل من تسعة (09) أعضاء، يعين رئيس الجمهورية ثلاثة (03) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري وتقوم السلطة التشريعية بانتخاب أربعة (04) أعضاء من ضمن التسعة (09)، اثنان (02) يتم انتخابهم من طرف المجلس الشعبي الوطني، وعضوين (02) يتم انتخابهم من طرف مجلس الأمة إضافة إلى عضوين (02) من السلطة القضائية عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو آخر ينتخبه مجلس الدولة. وتم تحديد مدة العضوية في المجلس الدستوري ببيست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يتم تجديد المجلس جزئيا كل ثلاث (03) سنوات وذلك حسب نص المادة: 64 في فقرتها الرابعة (04) من الدستور¹.

وبعد أن تم إحداث هذا المجلس وما تتمتع به من صلاحيات واسعة على غرار الرقابة الدستورية، تكون الجزائر قد توفرت على آلية أخرى في البناء المؤسساتي للجمهورية الجزائرية، لتشمل الرقابة على القوانين العضوية قبل إصدارها²، وما يمكن أن نلاحظه على المجلس

¹ المادة (03) من المرسوم الرئاسي رقم 04-105 والمؤرخ في 5 أبريل 2004.

² أحمد وافي، بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر 1992، ص 320 .

الدستوري في هذه الفترة، أنه قد تم تحديد الجهات المخولة قانونا وحصرها بموجب النصوص الدستورية بتقديم مراجعة حتى يتسنى للمجلس الدستوري أن يبحث في مدى دستورية القوانين، وهذه الجهات هي: رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة، وبالتالي يتم الفصل في رقابة المعاهدات السارية المفعول واصدار قرارات بشأنها؛ إذ تم اخطاره من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، ولارائه وقراراته حجية ملزمة لكافة السلطات وهي غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.¹

وفي مرحلة التعديل الدستوري لسنة 2016² تم رفع عند أعضاء المجلس الدستوري إلى اثنا عشرة (12) عضوا، وذلك من خلال نص المادة: 183 من تعديل 2016 التي تنص على: يتكون المجلس الدستوري من 12 عضوا: أربعة أعضاء (04) من بينهم رئيس المجلس ونائبه، وعضوين من المجلس الشعبي الوطني وعضوين (02) من مجلس الأمة واثان (02) تنخبهما المحكمة العليا واثان (02) يتم انتخابهم من طرف مجلس الدولة.³

وفي سنة 2020 اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة على دستورية القوانين على هيئة دستورية مستقلة تسمى بالمحكمة الدستورية، خلفا للمجلس الدستوري سابقا، والذي كان يمارس مهمة الرقابة على الدستورية القوانين، وقد خصص لها المؤسس

¹ مولود منصور، بحث في القانون الدستوري الجزائري، موقع للنشر، 2010، ص 218 . <https://www.univ-setif2.dz>

² المادة 183 من دستور 2016

³ اسلمي عبد السلام - بن دراج علي إبراهيم، تطور النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، مجلة جيل الأبحاث القانونية العميقة، عدد 09، لبنان، 2016، ص 71.

الدستوري الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة من المادة 185 الى المادة 198 من التعديل الدستوري 2020، حيث جاء في نص المادة 185: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور"؛ نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أبقى على نفس عدد الأعضاء 12 عضوا، مثلما كان في المجلس الدستوري سابقا، لكن أحدث تغييرا في ما يخص السلطة التشريعية حيث أنه ألغى لها سلطة التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة، لكنه أبقى لها على سلطة الإخطار، وكذلك أبقى لها المؤسس الدستوري على الدور الاستشاري، الذي كان يمارسه المجلس الدستوري سابقا، كما أن المؤسس الدستوري جمع بين أسلوب الانتخاب وكذا أسلوب التعيين فيما يخص تشكيلة المحكمة الدستورية، لكنه لم يبين كيفية وطريقة انتخاب أعضائها؛ والجديد في تعديل 2020 أدرج المشرع الجزائري (06) أعضاء ضمن تشكيلة المحكمة يتمتعون بخبرة في مجال القانون الدستوري والتي لا تقل عن 20 سنة.¹

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

وضع المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية تحت إطار الباب الرابع من الدستور المتضمن مؤسسات الرقابة، حيث ورد التنظيم الدستوري لها تحت عنوان الفصل الأول من الباب المذكور، وفي ظل سكوت المؤسس الدستوري عن تحديد طبيعتها القانونية، يقتضي منا

¹ د عربي أحسن، فراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2020، ص 565-566.

الأمر البحث في مضمونها من خلال جملة النصوص الدستورية المنظمة لها، وذلك بالنظر إلى تسميتها وموقعها في الدستور، وتشكيلتها، وطبيعة اختصاصاتها.

الفرع الأول: بالنظر إلى تسمية المحكمة الدستورية

أطلق المؤسس الدستوري الجزائري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 على الجهاز الذي أسند له مهمة الرقابة على دستورية القوانين مصطلح المحكمة الدستورية، الأمر الذي ينم من الناحية الشكلية عن رغبته في تبني نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين، لأن تسمية محكمة ترتبط بالسلطة القضائية.¹

الفرع الثاني: الاحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية في تعديل دستور 2020

وردت المحكمة الدستورية تحت إطار الفصل الأول من الباب الرابع الذي يحمل عنوان و موضوع مؤسسات الرقابة، الأمر الذي يوحي ضمنا إلى عدم انتماء المحكمة الدستورية إلى السلطة القضائية، كما أنه وفي إطار التعريف بما ضمن المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 لم يصفها بالطابع القضائي، وإنما عرفها بأنها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وتتولى ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، رغم أن صفة الاستقلالية

¹ د. سعاد عمير ، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر ، قراءة في احكام التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 07/ العدد 01 ، 2021 ، ص 16.

ترتبط بالقضاء بنص صريح، وهو ما يتضح جليا من خلال أحكام المادة 163 من التعديل الدستوري 2020 و التي جاء فيها "القضاء سلطة مستقلة".¹

الفرع الثالث : بالنظر إلى تشكيل المحكمة الدستورية

تتكون المحكمة الدستوري من أربعة أعضاء ،يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة -عضو تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها - عضو ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه - ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري بالنظر إلى طريقة تنظيم المحكمة، نجد أن المؤسس الدستوري قد وضع لها ضمانات الاستقلالية، وذلك من خلال طريقة اختيار أعضائها بداية، فضلا عن شروط العضوية والتي كان من بينها عدم الانتماء الحزبي، وكذلك تنافي العضوية في المحكمة الدستورية مع أي وظيفة أو تكليف أو أي مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة، فضلا عن تمتع الحصانة بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، كما أن عهدة أعضائها واحدة وغير قابلة للتجديد، وكلها ضمانات تحقق استقلالية المحكمة الدستورية.² كما أن تشكيلة المحكمة جمعت بين: فئة اشترط فيها التخصص، وهو مؤشر علمي ينسجم مع طبيعة اختصاصاتها فئة القضاء ، فئة يمكن وصفها بالفئة السياسية، لأن اختيارها يكون من قبل رئيس الجمهورية دون تحديد

¹ المادة 185 من دستور 2020 :يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية. ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعنى بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري.

² المادة 185 من دستور 2020

النص الدستوري للجهة التي يعين منها رئيس الجمهورية الأعضاء فتركيبة المحكمة ليست بالتركيبة القضائية، لأنه لا يغلب على تكوينها الطابع القضائي.¹

الفرع الرابع: بالنظر إلى طبيعة اختصاصات المحكمة الدستورية

تجدر الإشارة بداية إلى أن المحكمة الدستورية تمارس اختصاصاتها طبقاً للدستور، فهو مصدر نظامها القانوني، كما أن تنظيم المحكمة الدستورية ورد بموجب الدستور وهذا ما يضمن لها الاستقلالية في ممارسة مهامها.

وتمارس المحكمة الدستورية اختصاصات متنوعة في مجال الرقابة، والمستجد الذي برز ضمن التعديل الدستوري 2020 في مجال اختصاصات الجهاز المكلف بالرقابة على دستورية القوانين المحكمة الدستورية-، هو تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وكذا الفصل في الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية، فضلاً عن فصلها في قضايا الدفع بعدم الدستورية وهذا الاختصاص الأخير كان منوط سابقاً بالمجلس الدستوري ضمن المادة 195 من التعديل الدستوري 2016 ويظهر جلياً الطابع القضائي لهذه الاختصاصات. كما تعتبر المحكمة الدستورية قاضي انتخاب متى تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية و التشريعية والاستفتاء.²

¹ سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص17.

² سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص18.

المبحث الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية واختصاصاتها

إن تكريس دولة القانون يعتبر من أولى أهداف جميع الدول، ولتحقيق التطبيق الصحيح والسليم لهذا المصطلح أوجب إحداث مؤسسات تعمل على تكريس مبدأ الديمقراطية في جميع المجالات، ومن بين هذه المؤسسات نجد " المحكمة الدستورية " التي أنشئها المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 التي كان الهدف منها حماية الدستور وضمان سموه، حيث يعتبر من الأجهزة المهمة في الدولة الجزائرية نظرا لما يتمتع به من المكانة الدستورية ودوره في السهر على احترام الدستور¹.

المطلب الأول : تشكيلة المحكمة الدستورية

الفرع الأول: التنظيم البشري للمحكمة الدستورية

تشكيلة المحكمة الدستورية تتشكل المحكمة الدستورية الجزائرية من اثني عشر 12 عضوا، حيث يتم تعيين ثلث أعضائها من السلطة التنفيذية، ويتم انتخاب الثلثين الآخرين من أصحاب الاختصاص، وفقا للتقسيم الآتي:

- يعين رئيس الجمهورية 4 أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، ونلاحظ أن تعديل سنة 2020 تخلى عن اختصاص رئيس الجمهورية في تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية

¹ مولاي ابراهيم عبد الحكيم ، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020 ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 10 العدد ، 03 سنة 2021 ، ص 04 .

مقارنة مع تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري،¹ وقد كان بالإمكان للمؤسس الدستوري ترك مهمة انتخاب رئيس المحكمة الدستورية لأعضاء المحكمة تكريسا لمبدأ استقلالية المحكمة الدستورية. . تنتخب المحكمة العليا عضو واحد من بين أعضائها، وعضو واحد آخر ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، وهنا يلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد جهة الأعضاء المنتخبين، من بين قضاء الحكم أم قضاة النيابة بالنسبة للمحكمة العليا، ومحافظي الدولة بالنسبة لمجلس الدولة. . ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري، ويحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخابهم .

البند الاول : شروط عضوية المحكمة الدستورية

لما كانت طبيعة عمل المحكمة الدستورية مصبوغة بالطابع الفني التقني التخصصي، ونظرا لخطورة وحساسية تدخلاته في تقييم سلوكيات سلطات الدولة دستوريا، وما لقراراتها من آثار فاصلة وحاسمة، فقد كان لزاما أن يتسم أعضاء المحكمة، بمواصفات ومعايير خاصة ودقيقة، حيث يشترط لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية ضرورة توفر جملة من الشروط التي حددتها المادة 187 من الدستور على سبيل الحصر، والمتمثلة في:²

¹ : المادة 186 من الدستور الجزائري الصادر بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

² مولاي ابراهيم عبد الحكيم ، المرجع السابق ، ص 05

1/- شرط السن

ينبغي لصحة العضوية داخل المحكمة الدستورية ضرورة توفر الحد الأدنى لسن معينة حددته نص المادة 187 من الدستور بخمسين سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين.

إن اشتراط الدستور الجزائري ضرورة بلوغ المرشح لعضوية المحكمة الدستورية سن الخمسين سنة يعد أمرا معقولا من الناحية العملية بالنظر للتجارب المقارنة في هذا المجال وكذا الاختصاصات المخولة للمحكمة و التي تتطلب قدرا عاليا من الخبرة والحكمة النظر في القضايا المعروضة عليها.

2/- شرط الكفاءة

اشترطت الفقرة 02 من المادة 187 من الدستور بان يتمتع عضو المحكمة الدستورية بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20 سنة)، كما اشترط أيضا أن يكون العضو استفاد من التكوين في القانون الدستوري نلاحظ أن النص الدستوري لم يحدد كيفية اكتساب العضو خبرة قانونية والتي مدتها طويلة جدا، عكس ما كان عليه الأمر سابقا بالنسبة لعضوية المجلس الدستوري، بإكتساب تلك الخبرة عن طريق التدريس في الجامعات أو ممارسة مهن لها صلة بالقانون مثل المحاماة أو ممارسة القضاء، أو وظيفة عليا في الدولة، إذ تقتضي المهمة الرقابية للمحكمة الدستورية توفر مؤهلات وكفاءة قانونية عالية في الأعضاء بما يسمح بضمان نجاعة عمل المحكمة الدستورية وتجانس قراراتها سواء الصادرة بشأن مطابقة النصوص العضوية

والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور أو القرارات التي تصدرها في إطار رقابة الدستورية أو القرارات المتعلقة بالمنازعات الانتخابية، أو غيرها.¹

3/- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون العضو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية:

لقد اشترط التعديل الدستوري في عضو المحكمة الدستورية أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون العضو محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية ويقصد بالحقوق السياسية بتلك الحقوق التي تمكن الفرد من المشاركة في تولى الشؤون السياسية منها حق الترشح وحق الانتخاب وحق تولى الوظائف العامة.²

أما الحقوق المدنية فهي الحقوق المقررة للأفراد لحماية حرياتهم ولتمكينهم من مزاولة نشاطهم المدني في الجماعة، وان لا يكون قد صدر ضد الشخص أحكام جنائية تمس الشرف والأمانة ويثبت المعني توافر هذا الشرط بصحيفة السوابق القضائية التي يحصل عليها من سلطات القضائية.³

¹ مولاي ابراهيم عبد الحكيم ، المرجع السابق ، ص06

² بوعلام بوعلام، المحكمة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، الملتقى الدولي حول " الدستور في خدمة المواطن: المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020، عدد خاص، الجلسة الثالثة مؤسسات الرقابة والهيئات في ظل التعديل الدستوري، المنعقد يومي 05 و06 أكتوبر سنة 2020، المركز الدولي للمؤتمرات، عبد اللطيف رحال، الجزائر العدد 14 سنة 2020، ص 99. و المادة 187 من الدستور.

³ مولاي ابراهيم عبد الحكيم ، المرجع السابق ، ص07

4/- عدم الانتماء الحزبي:

ويعود سبب المنع بالنسبة لهذه الفئات إلى حساسية المنصب الذي يشغله العضو، إذ تتطلب الاستقلالية والحياد التام في مثل هذه الوظائف وحتى تضمن الدولة نزاهة هذه المحكمة، لذلك نرى أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أفلح باستبعاد هذه الفئات من النشاط الحزبي طالما أنه استبعاد مؤقت يرتبط بالوظيفة فقط.

البند الثاني : التنظيم العضوي للمحكمة الدستورية

تحكم العضوية في المحكمة الدستورية مجموعة من الضوابط القانونية وتتمحور أساسا حول مدة العضوية وتجديدها وحالات التنافي مع العضوية وشغورها.

1/- مدة العضوية وتجديدها

حسب نص المادة 188 من الدستور المعدل سنة 2020¹ يمارس جميع أعضاء المحكمة الدستورية مهامهم لعهد واحد مدتها 6 سنوات مع عدم قابليتها للتجديد، كما يتم تجديد نصف أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات وهذا تبعا لما سيحدده النظام الداخلي للمحكمة الدستورية أن التقليل الدستوري لمدة العضوية في المحكمة الدستورية 6 سنوات بالمقارنة مع المجلس الدستوري التي حددها تعديل 2016 ب 8 سنوات، وكذا التجديد النصفى الأعضاء المحكمة كل 3 سنوات من شأنه المساهمة في ضمان استقلالية أعضاء

¹ المادة 188 من دستور 2020

المحكمة الدستورية مما يضمن للعضو ممارسة مهامه بشكل حيادي الأمر الذي يحسب للتعديل الدستوري لسنة 2020، كما أن مسألة التجديد الجزئي تضمن ديمومة قام المؤسسة ونقل الخبرة بين الأعضاء¹.

2/- حالات التنافي مع العضوية

بهدف ترسيخ أركان دولة القانون وتحسين أداء المحكمة الدستورية، ورفع جميع أشكال التبعية عن أعضائها وضمان استقلاليتهم وتفرغهم الكلي لممارسة مهامهم، أوجب التعديل الدستوري في نص الفقرة 05 من المادة 187 منه بضرورة أن يتوقف جميع أعضاء المحكمة الدستورية سواء المنتخبون أو المعينون مباشرة عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

تكمن أهمية إقرار التعديل الدستوري لحالات التنافي في ضمان تفرغ العضو لممارسة المهام المنوطة به كعضو بالمحكمة الدستورية من جهة وضمان حياد العضو من جهة ثانية، ويؤدي كذلك إلى استقلاليتها والابتعاد عن كل ما يمكن أن يمس بمصداقية المؤسسة الدستورية، حتى تقوم بدورها بكل فاعلية ومصداقية وضمان سمو الدستور واحترام السلطات العمومية

¹ محمد البرج، النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 12/ العدد 01(2020)، ص 97.

لاختصاصاتها، وكذا ضمان الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وكل ذلك يؤدي إلى استقلالية المحكمة الدستورية.¹

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية

أضاف المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 8 مارس 2002 المتعلق بالقواعد الخاصة للمحكمة الدستورية تزويد هذه الأخيرة بعدة هياكل وأجهزة، ويتعلق الأمر بالديوان والأمانة العامة والمديرية العامة للشؤون القانونية، والقضاء الدستوري ومديرية للبحث والتوثيق وكذا مديرية لأنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال وأخرى لإدارة الموارد. بالإضافة إلى مصلحة لأمانة الضبط.²

1- الديوان : يرأس الديوان رئيس المحكمة الدستورية رئيس ديوان ويساعده ثلاث مكلفين بالدراسات والتلخيص، حيث تحدد مهام الديوان وتنظيمه بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية طبقاً لنص المادة 11 من نفس الرسوم.³

2- الأمانة العامة: ويرأسها أمين عام، تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية، ويساعده في أداء مهامه مديراً (02) دراسات طبق لنص المادة 12 من نفس المرسوم⁴، ويشرف الأمين

¹ غربي أحسن، نفس المرجع السابق، ص 574.

² المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 8 مارس 2002 المتعلق بالقواعد الخاصة للمحكمة الدستورية.

³ المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93.

⁴ المادة 12 من المرسوم نفسه.

العام على الهياكل المنصوص عليها في المادة 10 اعلاه ويسهر على حسن تسييرها ويلحق بالأمانة العامة مكتب البريد والتنظيم العام طبقا للمادة 13 من نفس المرسوم.¹

ويكلف الامين العام تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية على الخصوص بما يلي طبقا لنص المادة 14 من نفس المرسوم :²

-تنظيم جميع اعمال المحكمة الدستورية وتحضير مداواتها.

-التسيق فيها بين الهياكل الادارية والتقنية للمحكمة الدستورية وتنشيط ومتابعة اعمالها

-ضمان كتابة جلسات المحكمة الدستورية.

-حفظ قرارات وازاء المحكمة الدستورية في الارشيف.

-القيام بإجراءات تبليغ قرارات المحكمة الدستورية.

-متابعة نشر قرارات المحكمة الدستورية.

-توزيع المهام بين مستخدمي المحكمة الدستورية ومتابعة تسيير مساهم الوظيفي.

-الاشراف على حفظ الارشيف وضمان صيانتة.

¹ المادة 13 من المرسوم نفسه.

² المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 .

3- المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري: تكلف المديرية العامة

للشؤون القانونية والقضاء الدستوري على الخصوص بما يأتي طبقاً لنص المادة 15 من نفس المرسوم¹:

- تحضير ملفات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية.

- تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية .

- ضمان متابعة منتظمة لتطور التشريع والتنظيم.

- تقديم المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية.

تضم المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري، من أجل أداء مهامها، ثلاث

مديريات وذلك طبقاً لنص المادة 16 من نفس المرسوم² :

- مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم.

-مديرية الإخطار والإحالات.

-مديرية متابعة العمليات الانتخابية والمنازعات المترتبة عليها.

¹ المادة 15 ، المرسوم نفسه.

² المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93

4- مديرية البحث والتوثيق: تكلف مديرية البحث والتوثيق على الخصوص، بما يأتي طبقا لنص المادة 17¹:

- إعداد أعمال البحث والتلخيص ذات الصلة بمهام واختصاصات المحكمة الدستورية
- الإشراف على إعداد النشريات و مجلة المحكمة الدستورية، والسهر على توزيعها
- تسيير الرصيد الوثائقي للمحكمة الدستورية والأرشيف.

5- مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال: تكلف مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال على الخصوص، بالإشراف على الأنظمة المعلوماتية وتقنيات الاتصال الموضوعة تحت تصرف هياكل و أجهزة المحكمة الدستورية وذلك طبقا لنص المادة 18 من نفس المرسوم.²

6- مديرية إدارة الموارد: تكلف مديرية إدارة الموارد على الخصوص، بتسيير الموارد البشرية والمادية والمالية، وكذا الوسائل اللازمة لسير هياكل و مصالح المحكمة الدستورية، والسهر على حسن استعمالها طبقا لنص المادة 19 من نفس المرسوم.³

¹ المادة 17 ، المرسوم نفسه

² المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93

³ المادة 19 ، المرسوم نفسه .

7/- مصلحة أمانة الضبط : تتولى مصلحة أمانة الضبط على الخصوص، ما يأتي طبقاً لنص المادة 20¹ :

- تسجيل الإخطارات والإحالات.

- السهر على تبليغ الإشعارات والتبليغات إلى السلطات والأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية.

- استلام وتسجيل الطعون في مجال المنازعات الانتخابية وتبليغ المعنيين بالقرارات الصادرة بشأنها.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية

يعتبر الاختصاص من القواعد الرئيسية التي يتركز عليها القانون، ويقصد به الأهلية أو القدرة أو المكنة القانونية الثابتة لإحدى السلطات العامة في مباشرة التصرفات القانونية، وتكون محددة من حيث الموضوع والنطاق المكان والزمني، ومن هذا المقام نشاط الرقابة سواء أكانت بمدلولها السياسي أو القضائي حيث تتمتع المحكمة الدستورية بالاختصاصات الأصلية التي

¹ المادة 20، المرسوم نفسه .

تظهر في الحالات العادية واختصاصات أخرى استثنائية تظهر في الظروف غير العادية أو العرضية¹.

الفرع الأول: الاختصاصات الأصلية للمحكمة الدستورية

من المهام الأساسية للمحكمة الدستورية القيام بعملية مراقبة دستورية جميع القوانين، ومراقبة الانتخابات والاستفتاء ولها أيضا مهام استشارية خاصة حيث تقدم آراءها لرئيس الجمهورية في حالات معينة ومحددة.²

1/- الرقابة الدستورية: هي عملية التحقق من مخالفة القوانين الدستور، من أجل ضمان

أن تكون القوانين الصادرة عن السلطين التشريعية والتنفيذية تمتاز بالمشروعية الدستورية .

-الرقابة على دستورية التعديل الدستوري تظهر هذه الرقابة على دستورية التعديل الدستوري الذي يقترحه رئيس الجمهورية، وهذا بإخضاع التعديلات المقترحة على المحكمة الدستورية، فإذا ارتأت المحكمة الدستورية، أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس إطلاقا بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعللت رأيها، أمكن رئيس الجمهورية

¹ إلياس جوادي، رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8 :العدد : 04، السنة 2019، ص 40.

² المرجع نفسه ، ص41

أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي مئي أحرز ثلاثة أرباع % أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

-الرقابة على دستورية المعاهدات جاء في نص المادة 90امن الدستور ما يلي " تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها. نستنتج من كلمة يمكن " أنها رقابة جوازية وليست إجباريا في ذات المجال نص المؤسس الدستوري على اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في موافقة القوانين المعاهدات، فهي تفصل بقرار خول توافق القوانين والتنظيمات و المعاهدات، وهو اختصاص جديد شهده التعديل الدستوري لسنة 2020.¹

-رقابة المطابقة بالنسبة للقوانين العضوية يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجويا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله، وهي رقابة كلاسيكية.

اجبارية الرقابة على دستورية القوانين العادية إن الرقابة على دستورية القوانين تهدف إلى منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور وبالتالي فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو

¹ غربي أحسن، المرجع السابق، ص 26 .

اعتداء، وتكريس المبدأ سموه على غيره من النصوص الأخرى، حيث نصت المادة 148 من الدستور بأن يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ تسلمه إياه. غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 المحكمة الدستورية، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية.¹

الرقابة على دستورية الأوامر الرئاسية تعتبر أوامر رئيس الجمهورية من أعمال السلطة التنفيذية ومن أهم الاختصاصات التي تخوله سلطة صنع القانون 16، في حالة غياب السلطة التشريعية فإن الوسيلة التي أوجدها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية الصنع القانون²، هي سلطة التشريع بأوامر، حيث نصت المادة 142 من الدستور على اختصاص رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة مع وجب أن يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.

رقابة المطابقة بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان إن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان هدفه تنظيم السير الحسن لمباشرة وظيفتهما بما يضمن القوة والفاعلية، كما يتضمن النظام الداخلي

¹ إلياس جوادي، المرجع السابق، ص 41.

² غري أحسن، المرجع السابق، ص 27.

لغرفتي البرلمان إجراءات وكيفيات تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.17

ولقد اقر المؤسس الدستوري ضمن نص الفقرة 6 من المادة 190 بان تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من مجلس النواب ومجلس الأمة للدستور، وهي أيضا رقابة كلاسيكية دأب المجلس الدستوري على القيام منذ دستور 1989.

رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات. يعتبر الانتخاب ركيزة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي، وذلك باعتباره من أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية، وفي تكوين حكومة ديمقراطية تستند إلى الإرادة الشعبية، ومن أجل ضمان نزاهة الانتخابات أسندت مهمة مراقبة الانتخابات المحكمة الدستورية، ولقد تم الاعتماد على المجلس الدستوري للقيام بهذه المهمة في الجزائر منذ إصدار دستور 1989، باعتبار أنه كان المكلف بالسهر على صحة عمليات الاستفتاء، و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات . ولقد أكدت المادة 191 من الدستور الحالي بأن تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية و الاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات 19. كما نصت المادة 133 من الدستور بان تبدئ الفترة التشريعية، وجوبا، في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المحكمة الدستورية النتائج، تحت رئاسة أكبر النواب سنا، وبمساعدة أصغر نائبين منهم

المهام الاستشارية تعد عملية اتخاذ القرارات من أهم الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة العامة للنهوض بوظائفها وتحقيق أهدافها، وحتى تكون في منأى عن بعض النتائج السلبية والاستشارة مصطلح يعني أخذ الرأي من الآخرين في مسألة معينة.¹

وحتى يقوم رئيس الجمهورية باتخاذ القرارات الهامة والحاسمة في بعض شؤونه أحاط الدستور هذه المسألة بجملة من الاستشارات، من بينها استشارة المحكمة الدستورية، فقد نصت المادة 151² من الدستور بأنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة تجرى هذه الانتخابات، في كلتا الحالتين، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية نلاحظ أن رئيس الجمهورية يستشير المحكمة الدستورية في حال تم حل مجلس النواب أو تقديمه للانتخابات التشريعية وفي حالة تأجيلهما أيضا .

¹ نور الدين جفال، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001، ص 35.

² المادة 151 من دستور 1989، ج ر ج ج، عدد 09، مؤرخة في 01-03-1989.

الفرع الثاني : اختصاصات المحكمة الدستورية في الحالات الاستثنائية

تتمثل الاختصاصات الاستثنائية للمحكمة الدستورية فيما يلي:

إقرار شغور منصب رئيس الجمهورية نظرا للمكانة التي يشغلها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري وتمتعه. بسلطات متعددة حولت تواجهه المستمر الغير المنقطع إلى ضمانة أساسية لاستقرار الدولة واستمرارية مؤسساتها، لكن طبيعته البشرية تجعله شخصا يتأثر بالعوامل المحيطة به إلى درجة عدم القدرة على ممارسة مهامه الدستورية مما يمكن أن يؤدي لإحداث فراغ في الرئاسة، فالمؤسس الدستوري الجزائري وتجنباً لأي أزمة قد تنتج عن شغور محتمل لرئاسة الجمهورية حدد الحالات التي يمكن أن تؤدي لذلك، ونص على الإجراءات التنظيمية اللازمة لمواجهةها للتثبت من حدوثها، وبين كيفية تسيير شؤون الدولة من خلال نص المادة 94 التي تضمنت الدور المهم للمحكمة الدستورية خلال جميع المراحل التي يمر بها تسيير شؤون الدولة في هذه الحالة، ويظهر ذلك جليا من خلال استقرار نص المادة 94 التي جاءت كما يلي:¹ "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمّن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون اجل، وبعد أن تثبتت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي

¹ نور الدين جفال ، المرجع السابق ، ص36

أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالتيار مدة أقصاها خمسة وأربعون 45 يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور. في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا ونثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية وفي حالة استحالة إجراءاتها يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية. إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتبث بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الشغور النهائي برئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، ويضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس¹ الدولة طبقاً للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96 من الدستور ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية وحددت الفقرة الأخيرة من المادة 101 حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة..."

¹ نور الدين جفال ، المرجع السابق ، ص 37

توقيع معاهدات السلم والحرب من المهام الأساسية لرئيس الجمهورية توقيع الاتفاقيات الدولية وكذا معاهدات السلم والحرب وقبل ذلك يلتمس استشارة المحكمة الدستورية تطبيقاً لنص المادة 102 من الدستور حيث نصت على: " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما يعرض رئيس الجمهورية ملك الاتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان التوافق عليها صراحة" ¹.

استشارة المحكمة الدستورية في الحالات الاستثنائية يخضع رئيس الدولة الجمهورية إلى مجموعة من القيود عند ممارسة السلطات التي تستوجبها الظروف غير العادية، منها استشارة المحكمة الدستورية في الحالة الاستثنائية أين يلجأ رئيس الجمهورية إلى اتخاذ إجراءات استثنائية وغير عادية منها فرض حال الطوارئ أو الحصار ومن ذلك ما نصت عليه المادة 97 والمادة 98 من الدستور. وعند نهاية هذه الظروف الاستثنائية يعرض رئيس الجمهورية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها ونصت المادة 100 من الدستور انه إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية .

¹ إلياس جوادي، المرجع السابق ، ص45

إعلان شغور عضو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة في حالة تغيير الانتماء السياسي نصت المادة 120 من الدستور على تجريد كل عضو في البرلمان بغرفتيه، من عهدته البرلمانية عندما يغير طوعا الانتماء السياسي الذي تم انتخابه على أساسه بقوة القانون، وهنا يقصد المؤسس الدستوري التجريد من الصفة النيابية للعضو الذي تم انتخابه على أساس انتماء سياسي و حزبي معين، ثم تَحلى عن تشكيلته السياسية التي تم انتخابه على أساسها وانتقل إلى تيار سياسي آخر¹، وذلك لإلزام المنتخب بالوفاء بالبرنامج الذي انتخب على أساسه وبالعهد التي فرضه إياها الشعب، وهذا لتعزيز المصداقية في عمل البرلمان وضمان التواصل الدائم بين الناخب والمنتخب، وحماية إختبار المواطنين وتفادي كل الإشكالات التي أفرزتها الممارسة البرلمانية، وهو استجابة كذلك لمطلب ألحّت عليه بعض التيارات السياسية الناشطة في الساحة الوطنية.* وفي موضع آخر فقد نصت المادة 122 من الدستور بانه لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، بشرط أن يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المبتعثين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية". يظهر أيضا دور المحكمة الدستورية خلال إجراءات رفع الحصانة البرلمانية وفق التعديل الدستوري الجديد، فقد نصت المادة 130 من الدستور في فقرتها الثانية على أن: وفي حال عدم التنازل عن الحصانة يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها.

¹ زمال رشيد، صيفاوي زيدان ، المرجع السابق ، ص 31

الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية تتم مباشرة الإجراءات أمام المحكمة الدستورية عبر آلية الإخطار، وهي الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمحكمة والتي من خلالها تستطيع المحكمة الشروع في ممارسة رقابتها على موضوع معين، كما يقصد به أيضا "طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة النظر في دستورية القوانين، ولقد نصت المادة (196) بان يحدد قانون عضوي إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية إذن، يمكن من خلال ما تقدم أن يكون الاتصال بالمحكمة الدستور بشكل مباشر من خلال الإحالة المباشرة، كما يمكن بالمقابل أن يكون عبر الإحالة غير المباشرة.¹

الإحالة المباشرة على المحكمة الدستورية حددت المادة 193 من الدستور الجهات المخولة بالإحالة المباشرة التي يمكنها توجيه الإخطار المباشر حيث تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. كما يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) تانبا من المجلس الشعبي الوطني، أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة كما أضافت الفقرة 05 من المادة 116 الحق للمعارضة البرلمانية بإخطار المحكمة الدستورية، لكي تتمكن من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، وهو ما يتجسد فعليا من خلال تمتع أعضاء البرلمان بسلطة الإخطار وفق ما ذكر أعلاه.

¹ زمال رشيد، صيفاوي زيدان، المرجع السابق، ص 32

وتركت المادة 196 من التعديل الدستوري كيفية وإجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية إلى قانون عضوي الذي يحدد بدقة تلك الإجراءات .

الإحالة غير المباشرة على المحكمة الدستورية (الدفع بعدم الدستورية) الدفع بعدم الدستورية هو حق ممنوح لكل متقاض عندما يدعي في المحاكمة أمام جهة قضائية أن النص التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور .23 تعتبر رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة لصدور النص التنظيمي أو التشريعي في الجريدة الرسمية حيث تخطر المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا بأن لص تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول دستورية أو عدم دستورية النص محل الإحالة 24 حتى تتم الإحالة للمحكمة الدستورية يتعين توفر جملة من الشروط التي حددتها أحكام القانون العضوي 18/16 والمتمثلة في ضرورة وجود نزاع قضائي مطروح أمام جهة قضائية تنتمي إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري مع استبعاد محكمة التنازع حيث يمكن إثارة الدفع أمام أي جهة قضائية منتمية للقضاء العادي أو الإداري.¹

يتعين إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضي، إذ لا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء

نفسه، فهو لا يتعلق بالنظام العام طبقاً لنص المادة 4 من القانون العضوي 18/16

¹ نور الدين جفال ، المرجع السابق ، ص 39

يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يشكل مساسا بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا يتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يتوقف عليه مال الفصل في النزاع أو أنه يشكل أساس المتابعة ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق للمحكمة الدستورية التصريح بمطابقته أو دستوريه، باستثناء تغير الظروف وعليه يستبعد القانون العضوي باعتباره يخضع للرقابة الوجودية، إلا إذا تغير النص الدستوري.

الفصل الثاني : إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية

ومجال الرقابة عليها

المبحث الأول: إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية

امام المحكمة الدستورية يقوم الافراد بتقديم طلب يتم من خلاله تحريك الدعوى الدستورية، وفق عدة إجراءات وآليات تحددها النصوص القانونية، لأجل الطعن في مدى دستورية نص قانوني بموجب دعوى أصلية لأجل إبطال قانون مخالف للدستور، واستنادا على ما تم التطرق إليه سوف نذكر إجراءات تحريك الدعوى الدستورية في المطلب الأول، وآليات وآثار تحريكها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاجراءات الشكلية والموضوعية

تحدد القوانين والنصوص التنظيمية عدة شروط شكلية و اخرى موضوعية ، لتبيان صحة إجراءات الدعوى الدستورية ، و تبطل الدعوى في شكليا او موضوعيا في حالة عدم احترامها ، وهذا ما سوف نتطرق من خلال الفرع الأول والذي تناولنا فيه الاجراءات الشكلية للدعوى الدستورية، أما فيما يخص الاجراءات الموضوعية فقد خصصنا لها الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاجراءات الشكلية

و نعني بالإجراءات الشكلية مدى مطابقة القانون للقواعد الدستورية من حيث المظهر الخارجي والإجراءات المتبعة لسن التشريع وإصدار اللوائح¹، حيث نظم الدستور هذه الإجراءات بعدة شروط وبالنظر في القانون الفرنسي نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد وضع آليات رقابية على الإجراءات الشكلية في الدعوى الدستورية والتحقق من مدى توافرها، أما بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري قد وضع عدة شروط شكلية منها ما يلي:

عريضة الدعوي: نص عليها القانون العضوي رقم: 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية في مادته السادسة (06): يتم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ، نلاحظ من خلال نص المادة سالفة الذكر .

¹ محمد أتركين، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية (الإطار القانوني والممارسة القضائية). مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، سنة 2013، ص 42-43.

الفصل الثاني إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

و من الشروط الاساسية لصحة الدعوى الكتابة، مع ضرورة توافر مذكرة منفصلة عن النزاع الرئيسي، ومسببة بذكر عدم دستورية التشريع المطعون فيه، حيث من وجهة نظر اخرى يمكننا القول أن التسبيب في الاجراءات الشكلية يكون كافيا ومعللا لأجل تمكين المحكمة الدستورية من النظر في جدية الدعوى، كما انه في حالة الإخلال بأحد شروط عريضة الدعوى المذكورة سلفا تكون الدعوى الدستورية معرضة للرفض شكلا،¹ وبالنظر في نص المادة الثامنة (08) من القانون العضوي رقم 16-18: "يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية، إذا تم استيفاء الشروط الآتية :

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعارض عليه مال النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة.

- الا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف.

- أن يتحلى الوجه المثار بالجديّة من خلال نص المادة السابقة نرى أن المشرع الجزائري قد أضفى شروط أخرى وذلك بواسطة الاحالة عن طريق المحكمة العليا أو مجلس

¹ - نوال لصلح، خصوصية الدعوى الدستورية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، مجلد عشرة (10)، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 97.

الفصل الثاني إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

الدولة لأجل الدفع بعدم الدستورية ، لأن القاضي الموضوعي لا يحيلها من تلقاء نفسه إلا بعد أن يتحقق من أن الدعوى تستفي الشروط المذكورة في المادة الثامنة السالفة الذكر¹.

• تفعيل آلية الدفع من أحد أطراف النزاع:

تجدر الإشارة أن المؤسس الدستوري الجزائري قد كلف الدفع بعدم دستورية القوانين من خلال القانون العضوي رقم 18-16 والمحدد لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية حيث جعله مربوطاً بأحد أطراف الدعوى بغض النظر عن مراكزهم القانونية سواء أكانوا مدعين أو مدعى عليهم، حيث و بدون تمييز بين شخص طبيعي كان أو معنوي وكذا الأشخاص المتمتعين بكامل الأهلية أو ناقصي أو عديمي الأهلية الزم شرط توافر المصلحة الشخصية فيهم، وكذلك المواطنين أو الرعايا الأجانب، وتأسيساً على ذلك لا يمكن لأي شخص غير معني بالنزاع أن يثير الدفع بعدم الدستورية وهذا ما نصت عليه المادة الثانية (02) من القانون العضوي رقم 18-16 على: "يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي

¹ المادة الثامنة (08)، من القانون العضوي رقم 18 - 16، المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، المحدد لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، ج ر ج ج، العدد 54.

الفصل الثاني إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور " ¹ وفي نفس الصدد نجد أن المادة الرابعة (04) من القانون العضوي 18-16 جاءت بما يلي: "لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف القاضي" نستخلص من نص المادة سالت الذكر أن القاضي لا يمكنه إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه لأن تدخله يؤثر على مبدأ الحياد، ولا بد من الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة (195) في فقرتها الأولى: "يمكن اخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على احالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"،

نتبين الزامية وجود اطراف النزاع داخل الخصومة مع اثارهم لعدم الدستورية كشرط

في الدفع بعدم الدستورية ، من قبل المؤسس الدستوري الجزائري، من خلال المادة السابقة. ²

¹-شامي ياسين، لعروسي أحمد، آلية الدفع بعدم الدستورية، قراءة في نص القانون رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة القانون، العدد 01، المجلد 08، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي أحمد زبانا، غليزان، الجزائر، سنة 2019، ص 18.

²-أنظر المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

الفرع الثاني: الاجراءات الموضوعية:

ونعني بها تطابق القانون مع النص الدستور من الناحية الموضوعية مستوفيا على جميع الإجراءات الموضوعية والتي يحددها الدستور، وأن لا يتعارض هذا القانون مع الأهداف والمبادئ التي يرمي إليها الدستور حيث يعد هذا الاخير مشوبا بالبطلان من الناحية الموضوعية في حالة إصدار تشريع مع اخلال في تلك الشروط ، و يعتبر موضوع التشريع هو المركز القانوني الذي بموجبه تتجه نية المشرع إلى إنشائه وإحداثه، كما يجب أن يكون محل التشريع متطابقا مع النصوص الدستورية، مثل مبدأ المساواة ومبدأ الحياد وغيرها من المبادئ الأخرى، و بموجب ان الدستور هو القانون الاسمي في الدولة وجب على باقي التشريعات والقوانين التقييد بما ورد فيه من أحكام حيث تهدد هذه الاخيرة بالبطلان في حالة مخالفتها، ومن بين الإجراءات الموضوعية التي أخذ بها المؤسس الدستوري الجزائري ما يلي:

* جدية الدفع بعدم الدستورية:

و نعني بها عدم انتقال كاهل المحكمة الدستورية بدفوع وطعون غير جدية لا ترتب أي آثار قانونية، و في حالة ما إذا كان النص القانوني متعلق بالحقوق الموضوعية الأطراف النزاع يتحقق شرط الجدية في الدفع بعدم الدستورية ، وقد نصت عليها المادة الثامنة (08) في فقرتها الرابعة من القانون العضوي رقم 18-16: " أن يتسم الوجه المثار بالجدية" نلاحظ

الفصل الثاني إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد اشترط الجدية في الدفع بعدم الدستورية وهي سلطة تقديرية يقررها القاضي.¹

1/- أن يكون محل الدفع حاسما في مال النزاع:

ولا يعتبر مثل الاجراءات الأخرى مثل الدفع بعدم الدستورية في نزاع يكون مازال قائما حول الحقوق والحريات الأساسية ولتوضيح ذلك يمكننا القول أن هذا الاجراء هو من صميم سلطة وقناعة القاضي، ومن بين اهم مزاياه أنه اجراء بموجبه يقضي على اطالة النزاع، وهذا ما جاءت به المادة الثامنة (08) في فقرتها الأولى من القانون العضوي رقم 16-18: "يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية، إذا تم استيفاء الشروط الآتية: أن يتوقف على الحكم التشريعي المعارض عليه مال النزاع أو أن يشكل أساسا لمتابعة.²

2/- ألا يكون قد تم الدفع فيه بعدم الدستورية سابقا:

ويقصد به عدم امكانية الدفع بعدم دستورية القوانين لمرة، وهذا راجع إلى طبيعتها النهائية كما انها محصنة ضد كل الطعون، ما عدا في حالة تغير الظروف، كما نصت المادة الثامنة (08) من القانون العضوي رقم 16-18 في فقرتها الثانية (02): "... ألا يكون

¹ - حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمائنا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012 - 2013، ص 41.

² - أنظر المادة 08 من القانون العضوي الجزائري رقم 18 - 16.

الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حالة تغير الظروف".

3/- عيب مخالفة الاجراءات الموضوعية: ويمكن حصرها في ثلاثة عيوب وهي:

أ- عيب المحل: و نعني به مخالفة التشريع لأحكام الدستور.

ب - عيب الانحراف التشريعي: ويقصد به الانحياز في استعمال السلطة.

ج - عيب السبب: ويقصد به أن يكون دستوريا وأن يكون مجردا .

المطلب الثاني: آليات وأثار تحريك الدعوى الدستورية

وفقا للإجراءات الخاصة، تتمحور آليات وأثار تحريك الدعوى الدستورية وتتمثل في الدعوى الأصلية ودعوى الدفع بعدم الدستورية،¹ وفي نفس الموضوع و حسب طبيعة دستور تترتب عن قرارات وأراء المحكمة الدستورية آثار في غاية الأهمية وهذه الآثار تختلف من دولة إلى أخرى ،كل دولة وحسب الجهة المصدرة للرأي أو القرار سواء كانت سياسية أو قضائية، و منه قمنا بتقسيم المطلب الى فرعين سنتناول من خلال الفرع الأول آليات تحريك الدعوى الدستورية، وفي الفرع الثاني سنتطرق الى الآثار المترتبة على قرار ورأي المحكمة الدستورية.

¹-شامي ياسين، لعروسي أحمد، مرجع سابق، ص 21.

الفرع الأول: آليات تحريك الدعوى الدستورية

البند الأول: الدعوى الدستورية الأصلية

و تحدث بمباشرتها أمام القضاء للدفاع عن حقوق وحرّيات الافراد بطلب منهم ،
لأجل اختصار الطريق بالدفع بعدم دستورية القوانين، وهذه الآلية انتهجتها بعض الدول في
دساتيرها مثل فلسطين، حيث يخول للأفراد حق اللجوء مباشرة للقضاء و ذلك بموجب
الدعوى الدستورية الأصلية ، من أجل مخاصمة نص قانوني ما، لمخالفته نص دستوري،
وتنظر فيه بعد ذلك الجهة المختصة، إما بإلغائه في حالة ثبات مخالفته لأحكام الدستور أو
برفض الدعوى إذا كان عكس ذلك.¹

وقد أخذت بما عدت دول من بينها من بينها: فلسطين - وكولومبيا والنمسا... الخ.

• الدعوى الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية:

انتهجتها عدة دول كالولايات المتحدة الأمريكية و بعض الدول الأوروبية وبعض
الدول العربية مثل مصر والمغرب وتونس وقد تبنتها الجزائر في التعديل الدستوري لسنة
2016 وقد عرفها رئيس المجلس الدستوري الفرنسي جون لويس دوبري - jean louis
Debre - بأنه: "حق يخول كل طرفي دعوى أمام المحكمة المدنية أو الجنائية أو الادارية بأن

¹- نوال لصلح، مرجع سابق، 980-981.

10 جمال رواب، الدفع بعدم دستورية القوانين (قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري)، مجلة الدراسات الحقوقية،
المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، سنة 2017، ص36.

الفصل الثاني إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

يطلب إذا أراد - مطابقة القانون الذي سيطبق في الدعوى للدستور بواسطة مذكرة مستقلة، طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائياً هذا الدفع ويحال طلب الدفع بعدم دستورية قانون إلى محكمة النقض أو مجلس الدولة بعد التحقق من توافر الشروط...2، كما عرفه البعض على أنه: " الوسيلة القانونية التي يثيرها أحد خصوم المنازعة في شأن نص أو مقتضى قانوني بمناسبة خصومة قائمة أمام أنظار محكمة الموضوع بعدم مطابقة أحكامه مع النص الدستوري إذا ما كان تطبيق في موضوع الخصومة سيمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات المكفولة بضمانة الدستور.

وجاء في تعريف آخر: أنه ذلك الإجراء الذي بموجبه يتقدم المدعي في دعوى موضوعية أمام إحدى المحاكم الموضوعية ويطعن بمقتضاه بعدم دستورية نص أو نصوص قانونية لها ارتباط بالدعوى الراجعة أمام المحاكم المذكورة وفقاً للمسطرة القانونية المعمول بها حسب كل تشريع".¹

¹ -مُجد العلوي، الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع المقارن والمغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، مارس 2013، ص 61.

البند الثاني: الإخطار

هو عبارة عن طلب تباشره إحدى السلطات التي لها حق تحريك الدعوى لأجل التحقق من دستورية و الذي بموجبه يتم تحريك الدعوى الدستورية من طرف المجلس الدستوري وذلك عن طريق الجهات المخولة دستوريا، ويمكن القول أن وسيلة الأخطار تخضع للرقابة الدستورية بغض النظر عن درجته وقوته القانونية، حيث أنه لا يمكن للمجلس الدستوري مباشرة مهامه ولا حتى البت في دستورية أي قانون من تلقاء نفسه من دون رسالة الإخطار¹. أما عن السلطات التي لها حق الإخطار والتي جاءت في التعديل الدستوري لسنة 2016 هي:

- رئيس الجمهورية: وهو اختصاص أصيل بصفته حاميا للدستور، والوزير الأول الذي يعتبر تديما الأجل تفعيل الرقابة الدستورية في إطار حماية الدستور، إخطار رئيسي
- غرفتي البرلمان: جاء في نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الإخطار من طرف نواب البرلمان: يكون من طرف 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو من طرف 30 عضوا من مجلس الأمة.

- الإخطار من طرف السلطة القضائية: حسب ما جاء في نص المادة 188 من

التعديل الدستوري لسنة 2016¹.

أما عن آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 أمام المحكمة الدستورية فقد نصت عليه المادة 190، حيث يمكن إبلاغ المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات قبل إصدارها، وكذلك الأوامر والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، وكذلك يتم إعلام المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها، وقد نصت المادة 192 من نفس التعديل على الجهات التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية التي حددتها المادة 198 بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية بخصوص تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي هذه الأخيرة رأيا بشأنها، وكذلك نصت المادة 193 على أنه تخطر المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية،² أو رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة، وكذلك يمكن إخطارها من طرف 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضوا من

¹اصالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010، ص 32.

²- عيسو نادية - أمير كهينة، الدفع بعدم دستورية القوانين، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016-2017، ص 76.

الفصل الثاني إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

مجلس الأمة، وقد نصت المادة 196 على أنه سيتم إصدار قانون عضوي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية¹.

البند الثالث : الإحالة

وتتم من طرف الجهات القضائية الدنيا كمرحلة أولية، أو من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إلى المجلس الدستوري الذي بدوره يبت في صحة الدفع بعدم دستورية النصوص التشريعية، وتكون على مرحلتين الأولى هي مرحلة إخطار المؤسسات الدستورية أما الثانية هي مرحلة البت في مدى صحة الدفع²، وقد نصت المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على أنه يمكن بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة اعلام المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية ، حيث عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، ويتم اصدار قرارها خلال الأربعة (04) أشهر التي تلي تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذه المدة لمرة واحدة لمدة 04 أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة الدستورية ويبلغ للجهات القضائية صاحبة الإخطار

¹-أنظر المواد، 190 - 192 - 193 - 196 - 198، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

²-أنظر المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على قرارات وأراء المحكمة الدستورية

هناك اختلاف في الآثار المترتبة على قرار ورأي المحكمة الدستورية وحجيتها، وذلك راجع حسب التنظيم التشريعي وبالتالي فإن القرار أو الرأي الذي يصدر عن المحكمة الدستورية هو ذو طابع قضائي تنظر فيه من خلال دعوى لها خصوم وموضوع مما ينتج عنها آثار منها ما هو متعلق بالنص القانوني الذي فصلت فيه هذه الأخيرة¹.

ومنها ما يتعلق بالتنفيذ القرار من حيث الأثر الفوري أو الأثر الرجعي، وتكون إما بإلغاء نص تشريعي أو استبعاد تطبيقه ولها حجية مطلقة وليست نسبية ولا يمكن الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن، وتعتبر قرارات المحكمة الدستورية ملزمة وباتة، وتكون نافذة على جميع سلطات الدولة، وقد نصت المادة 191 في فقرتها الثانية والثالثة (02) و (03) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 بأن: "... وإذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 من الدستور، فإن هذا النص

يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري".² و بناء على ما تم ذكره نذكر أن المؤسس الدستوري الجزائري قد حدد فقدان أثر النص القانوني غير الدستوري

¹ - محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2013، ص 606.

الفصل الثاني إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

أي إنهاء قوة نفاذه بالنسبة للمستقبل ليفقد خاصية الإلزام وبالتالي فإن اختصاص المجلس الدستوري يتجلى في عزل أثر الحكم التشريعي وجعله غير مرتب لأي أثر قانوني وذلك ابتداء من اليوم الذي يحدده المجلس الدستوري. كما نصت المادة 198 في فقراتها الثالثة والرابعة والخامسة (03) و (04) و (05) من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأنه: - إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثرها ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

- يفقد النص أثره سواء كان تشريعيا أو تنظيميا ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار

المحكمة الدستورية بان ذلك الاخير غير دستوري على أساس المادة 200 أعلاه¹.

تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية نلاحظ مما سبق أن: المحكمة الدستورية في حالة قرارها بعدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية

كما نعتبر كذلك أن قرارات المحكمة الدستورية هي عبارة عن قرارات نهائية لا يمكن

الطعن فيها وملزمة لجميع السلطات العمومية والادارية، وبناء على ما تم التطرق إليه فإن

¹-أنظر المادة 198 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

الحكم حسب المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية ببطلان النص التشريعي المخالف للدستور يكون بأثر فوري.¹

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري و في مجالي رقابة المطابقة والرقابة الدستورية قد تبني الأثر الفوري والمباشر للقرارات بعدم دستورية القوانين، متبنيا بذلك فكرة الأمن القانوني والذي يكرس مبدأ المشروعية، كما قد أعطى صلاحية تحديد تاريخا لاحقا لسريان قراراتها للمحكمة الدستورية وذلك في حالة الدفع بعدم الدستورية وكل ذلك لأجل حماية المراكز القانونية القائمة أيا النظر في الدعوى الدستورية، و ذلك في إطار مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور لأجل منحهم الحق في الدفع بعدم الدستورية.²

المبحث الثاني: الآليات الرقابية على دستورية التنظيمات والأنظمة الداخلية

لغرفتي البرلمان واستقلالية المحكمة الدستورية

لقد ثبتت صلاحيات رقابية على التنظيمات والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان من قبل المؤسس الدستوري الجزائري ، كما قد أعطاه ضمانات لاستقلاليتها وذلك في التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى الآليات الرقابية على دستورية القوانين والتنظيمات والأوامر الرئاسية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، أما فيما يخص

¹ شعبان أحمد رمضان، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية في النظام الدوري البحريني، مجلة دراسات نسوية صادرة عن المحكمة السورية البحرينية، المجلد الأول، العدد الثالث، هيئة شؤون الإعلام للنشر، مملكة البحرين، 2014، ص 33.

المطلب الثاني سنتطرق إلى استقلالية المحكمة الدستورية في مجال اختصاصها وجدية آراءها وقراراتها.

المطلب الأول: الآليات الرقابية على دستورية القوانين والتنظيمات والأوامر

الرئاسية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

ارتأينا أن نخصص هذا المطلب في دراسة الرقابة على القوانين العضوية ومشاريع التعديلات الدستورية في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سوف نتطرق إلى الرقابة على دستورية الأوامر الرئاسية والمعاهدات، وفي الفرع الثالث نتطرق إلى الرقابة على القوانين والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات:

البند الأول: الرقابة على دستورية القوانين :

أثناء ممارسة الرقابة على دستورية القوانين يخضع المجلس الدستوري لضوابط دستورية حيث أنه لا يستطيع أن ينظر أو يفصل في دستورية القوانين، إلا إذا تم إعلامه من قبل الجهات التي تم تحديدها في الدستور ولما كان للاختصاص الرقابي صلاحية ممارستها المجلس الدستوري حيث أنه بيدي آراءه أو يصدر قراراته على القوانين العضوية، وقد تبناها المؤسس الدستوري في دستور سنة 1996 ومنه قد اضاف الية رقابية حديثة لم تعهدها الدساتير والتعديلات السابقة. ويكون القوانين العضوية لها أهمية ودرجة كبيرة في النظام

الفصل الثاني إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

القانوني الجزائري حيث أنها تعالج وتتناول مواضيع وأوضاع قانونية حساسة ولها خصوصيتها، حيث أنها تخضع للإجراءات دستورية ورقابة مطابقة وجوبية للدستور وذلك قبل اصدارها وبذلك لا يكون لها أي أثر قانوني ما لم يبيد المجلس الدستوري رأيه بشأنها ويتم إخطاره من قبل رئيس الجمهورية، ويفصل هذا الأخير برأي وجوبي وذلك طبقا للمادة الأولى من النظام المحدد القواعد عمل المجلس الدستوري، وهذا الرأي بدوره يأتي في حالتين: : في حالة تصريح المجلس الدستوري بأن القانون العضوي الذي عرض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، في هذه الحالة يمكن الرئيس الجمهورية إصدار القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو طلب رئيس الجمهورية قراءة ثانية للنص من طرف البرلمان وفي هذه الحالة يتم عرضه ثانية على المجلس الدستوري لأجل مراقبة مدى مطابقته لأحكام الدستور في حالة تصريح المجلس الدستوري بأن القانون العضوي يتضمن حكما غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون لا يتم إصداره.. وبالرجوع إلى نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ' ...

يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية القوانين والتنظيمات : وقد جاء في المادة

143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 فقد تم وضع مجالين للرقابة على التشريع

الأول يعود لرئيس الجمهورية أما المجال الثاني فهو الوزير الأول.¹

ومن زاوية أخرى أنه إذا كان الرئيس الجمهورية سلطة إصدار القوانين العادية بعد

مصادقة البرلمان عليها فإنه لا يستطيع تلك في حلة إصدار القوانين العضوية، فلا بد

من إخضاعها لرقابة مطابقة قبل إصدارها، فحسب نص المادة 123 من التعديل الدستوري

الجزائري لسنة 2013 أن المجلس الدستوري يفصل في مدى مطابقة القوانين العضوية

للدستور برأي ودوني بعد أن يتم إخطاره من طرف رئيس الجمهورية . وتأسيسا على ما تم

ذكره يتضح لنا أن القوانين العضوية لا يمكن إصدارها ما لم يتم إخضاعها لرقابة مطابقة من

طرف المجلس الدستوري : وقد جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 190 في

فقرتها الخامسة (05)

" بخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجويا حول مطابقة القوانين العضوية

للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله

ولأجل صحة النص الذي يشوبه عيب من العيوب الموضوعية في بعض أحكامه بلجا المجلس

¹ اعماروش نديرة - عمي لامية، التجديد في الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري في سنة 2016، مذكرة

لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام , قصص قانون الجماعات المحلية والإقليمية, كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016-2017، ص70.

الفصل الثاني إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

الدستوري إلى المطابقة بالتحفظ دون اللجوء إلى إلغائه، مع تقويم عدم دستوريته بتعديلات تستبعد هذا العيب.

البند الثاني: الرقابة على دستورية التنظيمات:

وهي تلك الوسيلة أو الآلية التي منحها المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع التي تخرج عن مجال القانون، وتنحصر في تلك التي يتم إصدارها من طرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأول والتي تستمد قوتها من الدستور،¹ وهي عبارة عن رقابة اختيارية سابقة وبالنظر في نص المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في فقراتها الأولى (01) والثالثة (03) والرابعة (04) بأن المحكمة الدستورية تفصل بقرار في دستورية التنظيمات، وذلك خلال شهر من تاريخ نشرها، وكذلك تفصل في مدى توافقها مع القوانين والمعاهدات.

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية المراسيم والأوامر الرئاسية والمعاهدات

البند الأول: المراسيم والأوامر الرئاسية

يجمع أغلب الفقهاء على أن المراسيم الرئاسية هي عبارة عن قواعد عامة ومجردة ذات طبيعة مزدوجة، فهي من قبيل القرارات الإدارية إذا ما نظرنا لها من الزاوية العضوية فهي

¹ دوفان ليديا، آراء المجلس النوري في القوانين العضوية: قوانين الإصلاح السياسي نموذجاً، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2012-2013، ص42.

الفصل الثاني إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

تصدر عن السلطة التنفيذية، أما من الزاوية الموضوعية فهي من قبيل التشريع، لكن المراسيم التنفيذية حتى وإن كانت تخضع للرقابة القضائية، لكن يبقى هناك اختلاف في شأن خضوعها للرقابة الدستورية، وقد أجمع أغلب الفقهاء على أن الرقابة الدستورية لا تكون إلا على المراسيم الرئاسية لأن رئيس الجمهورية عمله منوط أساسا بالدستور، وبما أن المجلس الدستوري لم يسبق له وأن أخطر حول مدى دستورية مرسوم رئاسي وهو المؤسسة التي لها صلاحية النظر في ذلك¹ وحسب نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الفقرة الأولى فإن المحكمة الدستورية تفصل بقرار في دستورية الأوامر، وجاء في الفقرة الثالثة (03) من نفس المادة أنه يمكن أخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر خلال شهر من تاريخ نشرها. وحسب نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثالثة (03) أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر فإن هذا الأخير يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية

البند الثاني: المعاهدات:

تحتل المعاهدات الدولية في الهرم القانوني الجزائري مكانة هامة، لذا أقر لها المؤسس الدستوري رقابة من طرف المجلس الدستوري، وتصبح هذه الرقابة سارية المفعول بمجرد التوقيع عليها من طرف رئيس الجمهورية، وقد نص دستور منة 1996 صراحة على أن المعاهدات

¹ شاير نجا، ضوابط الرقابة الدستورية على الأعمال التعليمية في النظام الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01 العدد التسلسلي 2 مارس 2021، ص 7د.

الفصل الثاني إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

التي تخضع لرقابية إلزامية من طرف المجلس الدستوري هي تلك المعاهدات التي تتعلق بالهدية والملح، أما ما دون ذلك تمارس عليها رقابة اختيارية وتكون سابقة، بموجب رأي قبل أن تكون نافذة أو رقابة لاحقة، وبموجب قرار بعد دخولها حيز النفاذ وذلك حسب نص المادة 195 من الدستور الجزائري لسنة 1996 وكذلك بموجب المادة الخامسة (05) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري السنة 2012.

وبالنظر في نص المادة 186 من دستور 1996 في فقرتها الأولى نلاحظ أنها قد نصت صراحة على الرقابة الاختيارية السابقة على المعاهدات قبل دخولها حيز التنفيذ، كما حددت المادة 149 من دستور 1996 المعاهدات التي تخضع للمصادقة عليها:

- اتفاقيات الهدنة.
- معاهدات السلم والتحالف والاتحاد.
- المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص.
- المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة.
- المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة.
- الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي.

الفصل الثاني إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

وقد نصت المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في فقرتها

الثانية أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها.¹

ونصت كذلك الفقرة الرابعة (04) من نفس المادة على أن المحكمة الدستورية

تفصل بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات حسب الشروط المحددة.

وبالنظر إلى نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأولى

أنه في حالة قرار المحكمة الدستورية بشأن عدم دستورية معاهدة إتفاق أو اتفاقية فإنه لا يتم

التصديق عليها² تصدر المحكمة الدستورية قرارا حول رقابة دستورية الأوامر والمعاهدات خلال

ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها، وقد نص كذلك على امكانية تقليص هذا الأجل إلى

(10) أيام في حالة وجود أمر طارئ يحدده رئيس الجمهورية.

الفرع الثالث: الرقابة على القوانين والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

والعمليات الانتخابية

تعتبر الرقابة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان رقابة مطابقة

وذلك لكونه مستقل في إعداد نظامه الداخلي ولا يخضع في إصداره لأي سلطة أخرى،

¹ ابو سلطان مجّد، الرقابة على دستورية المعاهدات ، محطة المجلس النوري، العدد 01، سنة 2013، ص 63.

² المواد 190 - 196 من التعميل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

وبالتالي يمكن أن يتضمن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان أحكاما غير دستورية وقد تؤدي الى تجاوزات أو اعتداءات على صلاحيات واختصاصات ملطات أخرى في الدولة، فلا يتصور أن يخطر هذا الأخير المجلس الدستوري بهذا التجاوز لكونه هو صاحب إعداد هذه القوانين لذا قام المؤسس الدستوري الجزائري بمنح تحريك الرقابة لرئيس الجمهورية لكونه يجسد حماية الدستور وتأسيسا على ما سبق حتى يتسنى لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور بدم ممارسة رقابة مطابقة عليها والفصل فيها رأي وجوبي، وهذا ما نصت عليه المادة 165 من دستور 1996 في فقرتها الثالثة (03) وكنا نصت عليها المادة الثالثة (03) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وللتنويه قد يصدر المجلس الدستوري رايًا حول عدم دستورية بعض النصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وبالتالي يستلزم على الغرفة المعنية عدم تطبيقه ومراجعته وتصحيح ما هو غير دستوري وإعادة النظر فيها مجددا من طرف المجلس الدستوري لأجل إبداء رأيه حول مدى مطابقتها. وقد أبدى الدكتور سعيد بوشعير رأيه في هذا الأمر بقوله إن: استناد ذلك إلى رئيس الجمهورية أيضا لكونه حامي الدستور على اعتبار أن أحد المجلسين قد يدرج في النظام الداخلي أحكاما تتخطى الاختصاصات الدستورية للبرلمان ثم يستدرك قائلا: "وإن كان بالإمكان الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات بإستناد الإخطار الى رئيس كل غرفة إجباريا وقبل الشروع في تطبيقه أو رئيس الجمهورية حامي الدستور في حالة تأخير قيام أي منهما بالإخطار2، وقد نصت المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في فقرتها السادسة على تفصل المحكمة الدستورية

الفصل الثاني إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة، وبالتالي فإن إخطار المحكمة الدستورية على مدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يكون من طرف رئيس الجمهورية ويتم الفصل في تلك القرارات.

البند الأول: مراقبة العمليات الانتخابية

1/- القوائم الانتخابية:

حسب نص المادة 70 الفقرة الثانية من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تسلم السلطة المستقلة نسخة من هذه القوائم الانتخابية إلى المحكمة الدستورية، أي القوائم الانتخابية البلدية أو القوائم الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.¹

2/- تمويل الحملة الانتخابية:

حسب نص المادة 121 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها.

¹ احسائي مُجد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة ماجيستر، تخصص تحولات الدولة قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقة، سنة 2009-2010، ص 06.

عمليات التصويت:

حسب نص المادة 134 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في فقرتها الأولى بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية حسب قرار المحكمة الدستورية المحدد لقائمة المترشحين لقائمة الانتخابات.

3/- انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

حسب نص المادة 209 في فقرتيها الثالثة والرابعة (03+ 04) من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يمكن الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية أمام المحكمة الدستورية من طرف المترشحين أو الأحزاب المشاركة في الانتخابات بتقديم طلب في شكل عريضة تودع أمام المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة. تقوم بإشعار الحزب أو المترشح المعارض عليه لأجل تقديم مذكرة كتابية في أجل 72 ساعة من تاريخ ايداع الطعن.

حسب نص المادة 210 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تقوم بالفصل في الطعون المقدمة خلال ثلاثة (03)، وفي حالة ما رأته المحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس يمكن أن تصدر قرارا

الفصل الثاني إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعدة، والإعلان عن المترشح المنتخب قانونا .

حسب نص المادة 211 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تقوم المحكمة الدستورية بضبط النتائج النهائية للانتخابات التشريعية وإعلان النتائج في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، كما يمكنها أن تمدد هذا الأجل بقرار من رئيسها في حدود 48 ساعة أخرى.

4- استخلاف أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

حسب نص المادة 216 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تتلقى المحكمة الدستورية تصريحا بشعور مقعد نائب المجلس الشعبي الوطني وتقوم بإعلان حالة الشغور وتعيين المستخلف المترشح. انتخاب ثلثي 2/3 أعضاء مجلس الأمة: حسب نص المادة 238 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تتلقى النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج المتعلقة بانتخاب ثلثي 2/3 أعضاء مجلس الأمة من رئيس السلطة المستقلة دون أجل.

الفصل الثاني إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

حسب نص المادة 240 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تتلقى الطعون من طرف المترشحين المعارضين على نتائج الاقتراع الخاصة بثلاثي $2/3$ أعضاء مجلس الأمة في أجل 24 ساعة التي تلي اعلان النتائج المؤقتة.

حسب نص المادة 241 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تبت في الطعون في أجل 03 أيام كاملة وفي حالة ما إذا كان الطعن مؤسسا يمكنها إلغاء الانتخاب المعارض عليه كما يمكنها أن تعدل محضر النتائج المحررة وإعلان المترشح الفائز قانونا، كما تقوم بإعلان النتائج النهائية في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة، وفي حالة إلغاء الانتخاب ينظم اقتراع جديد في أجل 08 أيام ابتداء من تاريخ ابلاغ قرار المحكمة الرئيس السلطة المستقلة.¹

حسب نص المادة 244 من الأمر رقم: 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تتلقى التصريح بشعور العضو المنتخب في مجلس الأمة وتعلن حالة الشعور

¹ المواد 70 - 121 - 134 - 209 - 10 - 211 - 216، من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 17 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021.

5- الانتخابات الرئاسية:

حسب نص المادة 252 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تتلقى الطعون من قبل مترشيحي الانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التبليغ بقرار الرفض من طرف السلطة المستقلة. تتلفي المحكمة الدستورية قرارات وملفات الترشح من طرف السلطة المستقلة في أجل 24 ساعة من تاريخ صدورها. تعتمد وتفصل في القائمة النهائية للانتخابات الرئاسية وتفصل في الطعون في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ ارسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعات أحكام المادة 95 من الدستور، ويتم نشر قرارها في الجريدة الرسمية، حسب نص المادة 255 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تقوم باعتماد الترشيحات وإثبات المانع الخطير في حالة انسحاب المترشح، ومنح أجل جديد لتقديم ترشحات جديدة في أجل شهر يسبق تاريخ الانتخاب، وتأجيل الاقتراع لمدة أقصاها 15 يوما حسب نص المادة 256 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تقوم المحكمة الدستورية بإعلان نتائج الدور الأول وتعيين المترشحين الاثنين (02) عند الاقتضاء للمشاركة في الدور الثاني حسب نص المادة 257 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تقوم المحكمة الدستورية بإعلان نتائج الدور الأول بعد اليوم 15 من الاقتراع، وتحديد الدور الثاني

الفصل الثاني إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

على أن لا تتعدى المدة بين الدور الأول والثاني 30 يوماً. حسب نص المادة 259 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الفقرتين الرابعة والخامسة ، تتلقى الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، وتقوم بإشعار المترشح المعارض على انتخابه لأجل أن يقدم مذكرة كتابية في أجل 72 ساعة من تاريخ تبليغه.¹

حسب نص المادة 260 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال 03 أيام وإذا ما رأت أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة لها، كما تقوم بإعلان النتائج النهائية خلال أجل 10 أيام من تاريخ استلامها للمحاضر من طرف رئيس السلطة المستقلة.

حسب نص المادة 263 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تقوم المحكمة الدستورية بإعلان نتائج

¹ انظر المواد 216- 238 - 240 - 241 - 244 عن الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 17 المؤرخة بتاريخ 10 مارس سنة 2021.

الفصل الثاني إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

الاستفتاء في مدة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ استلامها لمحاضر اللجان الانتخابية حسب المادتين 266 و 275 من قانون الانتخابات..¹

المطلب الثاني: استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلة أعضائها وحجية

آراءها وقراراتها

وفي هذا الصدد سوف نتطرق إلى ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلة أعضائها في الفرع الأول، وتبين مدى حجية آراءها وقراراتها وذلك من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلة أعضائها

البند الأول: حالة التنافي كضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية الجزائرية

وتجدر الإشارة أنه بمجرد انتخاب عضو المحكمة الدستورية أو تعيينه في منصبه يتوقف عن مزاوله أي نشاط أو وظيفة سواء في مؤسسة عمومية أو خاصة، وقد جاء في نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثانية²:

¹ المواد 252 - 255 - 256 - 257 - 259 - 260 - 263، من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. العدد 17، الصادر بتاريخ 10 مارس 2021

² انظر المادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

مجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر، أو مهنة حرة. وعليه يمكن القول أنه تم تحديد العديد من حالات التنافي مع العضوية في المحكمة الدستورية، وبذلك فإن العضو الذي يعين أو ينتخب يتوقف عن مزاوله نشاطه السابق سواء أكان قاضيا في المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أو كان أستاذا جامعيا وذلك طيلة مدة عضويته في المحكمة الدستورية، لأجل تفرغه في ممارسة مهمته الجديدة بكل حياد عن كل يمس بمصادقية واستقلالية هذه المؤسسة الدستورية.

البند الثاني: الحياد والنزاهة كضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية:

كرس المؤسس الدستوري الجزائري الحياد والنزاهة في التعديل الدستوري لسنة 2020 كضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية، وذلك من خلال أداء أعضائها لليمين الدستورية أمام رئيس المحكمة العليا بدلا من رئيس الجمهورية وقد جاء في نص اليمين التأكيد على الحياد والنزاهة والحفظ على السر المهني وعدم الانحياز بقوله: " أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علي في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية، وكذلك تم اشتراط عدم التحزب الأعضاء المحكمة الدستورية لأن الانتماء الحزبي ينجر عنه خضوع الأعضاء الى ضغوطات حزبية، وقد نصت على تلك المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثانية (02). :

البند الثالث: الحصانة كضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية:

لقد اعطى المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية، وذلك من خلال عدم تعرض العضو للإقالة أو حتى مسألتته على أفعاله أو أقواله أثناء أدائه لمهامه، وقد نصت على ذلك المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ومن وجهة نظر أخرى فإن عضو المحكمة الدستورية لا يمكن متابعته قضائيا بسبب الأفعال والأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا في حالة تنازل هذا الأخير عن حصانته صراحة أو بناء عن إذن من طرف المحكمة الدستورية، وترك ذلك الى نظامها الداخلي.

الفرع الثاني: حجية آراءها وقراراتها

تمتع قرارات المجلس الدستوري بالقوة وأنها نهائية وباتة وملزمة لجميع السلطات العمومية أو القضائية، حيث أنه بمجرد صدور قرار يقضي بعدم دستورية نص قانوني ما فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من التاريخ الذي يحدده المجلس الدستوري، لأن الحكم الصادر بعدم دستورية نص تشريعي أو قانوني دليل على عدم دستوريته مما يؤدي لي تمتع الحكم الصادر بالحجية المطلقة، وتصبح أثره نافذا على الجميع سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين وقد تبني المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 191 في فقرتها الثالثة (03): تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع

الفصل الثاني إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية¹. وتماشيا مع ما تم ذكره فإن الأثر المترتب عن القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري المتعلقة بالتصريح بعدم الدستورية هي إلغاءه من النظام القانوني لذلك فإن المؤسس الدستوري الجزائري ترك سلطة تقديرية للمجلس الدستوري في تحديد تاريخ بداية فقدان الأثر القانوني للحكم التشريعي المقضي فيه بعدم دستوريته، وقد نصت المادة 191 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 على ذلك، وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد وضع على عاتق المجلس الدستوري مهمة الموازنة بين مبدأي المشروعية الدستوري والأمن القانوني، وعليه يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بالأثر المباشر في إلغاء أحكام التشريعية المطعون في دستوريته وأعتبرها أحكاما منسأة ويتم إلغاؤها بالنسبة للمستقبل فقط. ومن زاوية نظر أخرى فإن المجلس الدستوري الجزائري يختم أعماله بقرارات وآراء في مجال الرقابة على دستورية القوانين، والآثار المترتبة على مطابقة القوانين للدستور لذا ينفي فور إقضائها وتسجيلها تبليغها إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة في حالة صدور الإخطار من طرفهما بالإضافة إلى ضرورة نشر هذه الآراء والقرارات في الجريدة الرسمية ويكون ذلك بعد أن تبلغ للأمين العام للحكومة بصفته المسؤول على عملية النشر والتي بدورها لها أهمية كبيرة في مجال الرقابة الدستورية.² أما بالنسبة للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في مادته 198 في فقرتها الثالثة (03) إذا

¹ المادة 189 من التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020

² فائزة جروني، شيطوني أسامة، أمر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2019

الفصل الثاني إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية ومجال الرقابة عليها

قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره ، إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري على أساس المادة 200 أعلاه، يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية ، تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والسلطات القضائية.

خاتمة

خاتمة:

ختاماً نستنتج أن تعديل الدستور الجديد لسنة 2020، إضافة إلى تكريسه للحقوق والحريات، وضمن آليات مكافحة الفساد جاء محاولة الإصلاح القضاء الدستوري، من أجل معالجة بعض الاختلالات، أهمها التخلي عن النموذج الفرنسي من حيث التسمية، تماماً كما تم الإشارة إليه ضمن أسباب ومبررات التعديل على تغيير التسمية، من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، وحتى عند الاطلاع على الدستور الجديد نلاحظ أن بالفعل التسمية هي التي تغيرت لكن الواقع من حيث الاختصاصات والتشكيلة بقي كما هو في المجلس الدستوري وبتالي التخلي عن التقليد في التسمية فقط.

كما أتاح تعديل الدستور الجديد تقليص العدد المطلوب لإخطار البرلمان للمحكمة الدستورية، إلى أربعين (40) نائباً من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وخمسة وعشرين (25) عضواً في مجلس الأمة إضافة إلى توسيع الإخطار على الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية، مادام أن رئيس الجمهورية في الجزائر يعتبر سلطة موازية للسلطة التشريعية كونه يشرع بأوامر تشريعية في حالة عطلة البرلمان وبين دورات البرلمان وفي الظروف الاستثنائية، لذا يستلزم خضوع هذه الأوامر التشريعية إلى الرقابة شيء مهم، كما نص الدستور الجديد على إخضاع الأوامر والتنظيمات للرقابة اللاحقة وهو بمثابة آلية دستورية للحفاظ على الأمن القانوني للنصوص القانونية، وفي هذا الصدد تبقى بعض التوصيات التي قد تزيد من قيمة ومكانة المحكمة الدستورية، مثلاً:

بالرجوع إلى المادة 198 (86 سابقا) والتي نصت على اختصاصات إضافية إلى جانب الاختصاصات الأخرى والتي حولتها إياها صراحة أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016، فإنه نقترح تهمين هذه الاختصاصات مع ضرورة تأكيد دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات وذلك من أجل إحاطتها بالضمانات الدستورية الكافية، وتلك بإضافة الفقرة الآتية: : تولى المحكمة الدستورية مهمة مراقبة الانتخابات في مختلف مراحلها و بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، وانتخابات الرئاسية، وعمليات الاستفتاء...."

نصت المادة 200 (182 سابقا) على صلاحية المحكمة الدستورية في المنازعات الانتخابية (الرئاسية، التشريعية والاستفتاء)، نقترح تأكيد دور المحكمة الدستورية في مجال مراقبة الانتخابات في مختلف مراحلها، حرصا على احترام إرادة الشعب، مع توفير كافة الضمانات الدستورية لممارسة المحكمة الدستورية لدورها في مجال الانتخابات بصفة فعلية دون إعاقة عملها. كما نقترح وضع استثناءات في مجال تسيير الوضع السياسي تكون بمثابة رأي أساسي لعمل المحكمة الدستورية خاصة في حالة الإستخلاف الرئاسي.

وعليه، نتمن التحول الذي أقره الدستور الجديد في مجال القضاء الدستوري، والذي يعتبر إضافة نوعية في الدستور الساري المفعول، خاصة وأن تعديل الدستور قد طرح مجموعة من النقاط من شأنها أن تعمل على بلورة القضاء الدستوري في الجزائر، كما أن الأخذ بالمحكمة

خاتمة

الدستورية سيسمح بإثراء العمل القضائي وتطويره، كما سيرتقي إلى تنظيم السلطات وحل النزاعات والخلافات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1- الكتب

- أحمد وافي، بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور

1989"، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر 1992

- سعاد عمير ، النظام القانوني للمحكمة الدستوري في الجزائر ، قراءة في احكام التعديل

الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 07 / العدد 01 ،

2021

- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر الى اليوم، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010

- مُجَدّ أتركين، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية (الإطار القانوني والممارسة

القضائية). مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، سنة 2013

- مُجَدّ علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية، دار

المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2013

المجلات

- ابو سلطان مُجَّد، الرقابة على دستورية المعاهدات ، مجلة المجلس النوري، العدد 01، سنة

2013

- أسماء حقااص، الطاهر غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجاً، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 08 ، العدد 01 ،

السنة 2021

- إلياس جوادي، رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،

المجلد 8 :العدد : 04، السنة 2019.

- بن حمزة كمال، نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العند

01، السنة 2020.

- بوعلام بوعلام، المحكمة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، الملتقى الدولي حول " الدستور

في خدمة المواطن: المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020، عدد خاص، الجلسة الثالثة

مؤسسات الرقابة والهيئات في ظل التعديل الدستوري، المنعقد يومي 05 و 06 أكتوبر سنة

2020، المركز الدولي للمؤتمرات، عبد اللطيف رحال، الجزائر العدد 14 سنة 2020.

قائمة المصادر والمراجع

- جمال رواب، الدفع بعدم دستورية القوانين (قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، سنة 2017
- د عربي أحسن، فراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2020
- سامي عبد السلام ، بن دراج علي إبراهيم، تطور النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 09، لبنان، 2016
- شامي ياسين، لعروسي أحمد، آلية الدفع بعدم الدستورية، قراءة في نص القانون رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة القانون، العدد 01، المجلد 08، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي أحمد زبانا، غليزان، الجزائر، سنة 2019
- شاير نجاة، ضوابط الرقابة الدستورية على الأعمال التعليمية في النظام الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01 العدد التسلسلي 2 مارس 2021

قائمة المصادر والمراجع

- شعبان أحمد رمضان، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية في النظام الدوري البحريني، مجلة دراسات نسوية صادرة عن المحكمة السورية البحرينية، المجلد الأول، العدد الثالث، هيئة شؤون الإعلام للنشر، مملكة البحرين، 2014
- فائزة جروني، شيطوني أسامة، أمر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2019
- مُجَدّ العلوي، الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريعين المقارن والمغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، مارس 2013
- مولاي ابراهيم عبد الحكيم ، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020 ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 10 العدد ، 03 سنة 2021
- نوال لصلج، خصوصية الدعوى الدستورية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر ، مجلد عشرة (10)، العدد 02، سبتمبر 2019
- مُجَدّ البرج، النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 12/ العدد 01- (2020).

*نصرت منلا حيدر , طرق الرقابة على دستورية القوانين مجلة:(المحامون)1975,الاعداد

12-11-10

الرسائل والمذكرات

- احسائي مُجد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة ماجيستر، تخصص تحولات الدولة قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، سنة 2009-2010
- عماروش نديرة ، عمي لامية، التجديد في الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري في سنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام ، قصص قانون الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016-2017
- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمائنها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012 - 2013
- دوفان ليديا، آراء المجلس النوري في القوانين العضوية: قوانين الاصلاح السياسي نموذجاً، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2012- 2013

قائمة المصادر والمراجع

- زمال رشيد، صيفاوي زيدان . المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الاداري ، جامعة العربي التبسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2020-2021
- عيسو نادية ، أمير كهينة، الدفع بعدم دستورية القوانين، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016-2017
- نور الدين جفال، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001.

النصوص القانونية

- الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 17 المؤرخة بتاريخ 10 مارس سنة 2021.
- المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- التعديل الدستوري الجزائري 2020
- القانون العضوي رقم 18 - 16، المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، المحدد لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، ج ر ج ج، العدد 54.
- المواد 191 و 192 من الدستور المصري لسنة 2014.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-105 والمؤرخ في 5 أبريل 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 8 مارس 2002 المتعلق بالقواعد الخاصة للمحكمة الدستورية.

قائمة المصادر والمراجع

- دستور 1989، ج ر ج ج، عدد 09، مؤرخة في 01-03-1989.